

الفصل 41 - وزير العدل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 2012.

رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

أمر عدد 247 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1167 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح.

إن رئيس الحكومة،  
باقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تبنيه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، والمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرائم المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمم وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى مجلة الأوسمة الصادرة بالقانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أول ديسمبر 1997، مثلما تم تنفيذها بالقانون عدد 31 لسنة 1998 المؤرخ في 11 ماي 1998 والمرسوم عدد 38 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 يتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية والمتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

العنوان التاسع  
أعوان المحاكم  
الباب الأول  
المشمولات

الفصل 36 - يكلف أعوان المحاكم تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بالأعمال التالية :

- تهيئة الجلسات وحضور أعمالها ونقل الوثائق والملفات والمحجوز بين مختلف المصالح.
- استقبال وتوجيه المتضاضين وطالبي الخدمات ومصاحبهم عند الاقتضاء لدى المصالح المعنية.

ويتعين على عون المحكمة أن يكون حسن المظهر والهدام وأن يرتدي أثناء ممارسته لوظيفته الزي الخاص المحدد بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني  
التسممية والانتداب

الفصل 37 - يسمى أعوان المحاكم ويعينون بمختلف المصالح والإدارات والمحاكم التابعة لوزارة العدل بمقتضى قرار من وزير العدل وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 38 - ينتدب أعوان المحاكم من بين المترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو بالشهائد أو بالملفات تفتح للمترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وثلاثة سنوات على الأقل من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه أعلى والذين لا يتجاوز سنهمخمس وثلاثين (35) سنة في تاريخ المناظرة.

وتضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بمقتضى قرار من وزير العدل.

العنوان العاشر  
أحكام انتقالية

الفصل 39 - يدمج الأعوان المباشرين للعمل بصفة فعلية للمهام الموكولة لسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي حسب الرتب الموازية لرتبهم بعد تقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر حيز النفاذ.

وتنظر لجنة تحدد تركيبتها بقرار من وزير العدل في مطالب الإدماج.

الفصل 40 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999.

وعلى الأمر عدد 1169 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بمراحل تكوين أعون قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول- تلغى أحكام الفصول 3 و 5 و 6 و 23 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 53 و 60 و 64 و 70 و 74 من الأمر عدد 1167 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح وتعوض بالأحكام التالية :

**العنوان الأول**  
**الباب الأول**  
**أحكام عامة**

**الفصل 3 (جديد) -** يتكون سلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح من :

أ) **السلك الفرعي للزي المدني الذي يضم :**

- هيئة مستشاري السجون والإصلاح.
- هيئة ضباط الإصلاح .
- هيئة مدربى الإصلاح.

ب) **السلك الفرعى للزي النظامي الذي يضم:**

- هيئة ضباط السجون والإصلاح وت تكون من الضباط السامين والضباط الأعوان.

- هيئة رتباء السجون والإصلاح وت تكون من الرتباء السامين والرتباء الأعوان.

- هيئة رقباء السجون والإصلاح.

وتوزع كل هذه الهيئات حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطنية وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لل العسكريين وقوات الأمن الداخلي،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتهي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بإحداث المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي وضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي،

وعلى الأمر عدد 742 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بضبط شروط تفويض وزير العدل وحقوق الإنسان لسلطته وإمضائه في المادة التأسيسية،

وعلى الأمر عدد 1160 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعون سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1161 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعون سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح ، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة الأمر عدد 2612 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح ومستويات التأجير وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها وخاصة الأمر عدد 2613 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009،

الأنصاف الفرعية	الأنصاف	الرتب	الهيئة	السلك الفرعي	
١١	أ	مستشار عام للسجون والإصلاح من الصنف الأول	هيئة المستشارين	السلك الفرعي للزير المدني	
		مستشار عام للسجون والإصلاح من الصنف الثاني			
		مستشار للسجون والإصلاح من الصنف الأعلى			
		مستشار أول للسجون والإصلاح			
		مستشار للسجون والإصلاح			
	ب	ضابط إصلاح أول	هيئة ضباط الإصلاح		
		ضابط إصلاح			
		ضابط إصلاح مساعد			
		مدرب إصلاح أول			
		مدرب إصلاح			
٢١	أ	عميد	ضباط سامون	السلك الفرعي للزير النظامي	
		عقيد			
		مقدم			
		رائد			
		نقيب			
	ب	ملازم أول	ضباط أعونان		
		ملازم			
		وكيل أول للسجون والإصلاح			
		وكيل سجون وإصلاح			
		عريف أول للسجون والإصلاح			
٣١	ج	عريف سجون وإصلاح	رتباء سامون		
		رقيب سجون وإصلاح أول			
	د	رقيب سجون وإصلاح	هيئة رقباء السجون والإصلاح		
		رقيب سجون وإصلاح			

**الفصل 5 (جديد) – تشمل كل رتبة من رتب إطارات وأعوان السجون والإصلاح على عدد الدرجات التالية :**

السلك الفرعي	الهئات	الرتب	عدد الدرجات
السلك الفرعي للزي المدني	هيئة المستشارين	مستشار عام للسجون والإصلاح من الصنف الأول	16
		مستشار عام للسجون والإصلاح من الصنف الثاني	20
		مستشار للسجون والإصلاح من الصنف الأعلى	21
		مستشار أول للسجون والإصلاح	20
		مستشار للسجون والإصلاح	25
	هيئة ضباط الإصلاح	ضابط إصلاح أول	24
		ضابط إصلاح	25
		ضابط إصلاح مساعد	25
		مدرس إصلاح أول	24
		مدرس إصلاح	25
السلك الفرعي للزي النظمي	هيئة ضباط السجون	عميد	16
		عقيد	17
		مقدم	20
		رائد	21
		نقيب	22
		ملازم أول	25
		ملازم	25
		وكيل أول للسجون والإصلاح	20
		وكيل سجون وإصلاح	25
		عريف أول للسجون والإصلاح	20
هيئة رقباء السجون	هيئة رقباء السجون	عريف سجون وإصلاح	25
		رقيب سجون أول	23
		رقيب سجون	25

## القسم الثاني (جديد)

### المستشارون العاملون للسجون والإصلاح من الصنف الأول

الفصل 33 (جديد) : يسمى المستشارون العاملون للسجون والإصلاح من الصنف الأول بالإختيار بأمر بناء على اقتراح من وزير العدل في حدود الخطط المراد تسييد شغورها من بين المستشارين العاملين للسجون والإصلاح من الصنف الثاني الذين باشروا بصفة فعلية مدة سنتين (2) بهذه الرتبة والمسجلين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

## القسم الرابع

### مستشارو السجون والإصلاح من الصنف الأعلى

الفصل 34 (جديد) - تSEND الترقية إلى رتبة مستشار للسجون والإصلاح من الصنف الأعلى بقرار من وزير العدل إلى المترشحين الداخليين في حدود الخطط المراد تسييد شغورها من ضمن قائمات الإطارات المؤهلين للترقية كما يلي :

أ) إلى المستشارين الأول للسجون والإصلاح الذين باشروا بصفة فعلية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبهم.

ب) إلى المستشارين الأول للسجون والإصلاح الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات وباشروا بصفة فعلية مدة خمس (5) سنوات على الأقل برتبهم في تاريخ المناظرة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية والإمتحانات المهنية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير العدل.

ج ) بالإختيار من بين المستشارين الأول للسجون والإصلاح الذين باشروا بصفة فعلية مدة ست (6) سنوات على الأقل برتبتهم والمسجلين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

## القسم الخامس

### المستشارون الأول للسجون والإصلاح

الفصل 35 (جديد) : تSEND الترقية إلى رتبة مستشار أول للسجون والإصلاح بقرار من وزير العدل في حدود الخطط المراد تسييد شغورها من ضمن قائمات الإطارات المؤهلين للترقية كما يلي :

أ . إلى مستشاري السجون والإصلاح المترسمين الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبهم.

ب - إلى مستشاري السجون والإصلاح الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة خمس (5) سنوات على الأقل برتبهم في تاريخ المناظرة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب إطارات وأعوان سلك السجون والإصلاح ومستويات التأجير.

الفصل 6 ( جديد) : تقدر المدة الواجب قضاها لارتفاع إطارات وأعوان سلك السجون والإصلاح بسلكية الفرعين للزى المدني والزى النظمي إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و 3 و 4 وبستين بالنسبة إلى بقية الدرجات، غير أنه بالنسبة إلى الرتب غير المفتوحة للمترشحين الخارجيين ضبطت مدة التدرج بستين (2).

الفصل 23 (جديد) : يتمتع الإطارات بتخفيف في الأقدمية المطلوبة للترقية من رتبة أعلى مرة واحدة طيلة حياتهم المهنية وفق الشروط التالية:

- بستين (2) للإطارات المحرزين علي شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة لها إذا لم يقع اعتمادها كشرط للانتداب، وإلى الإطارات الحاملين لشهادة المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي أو لشهادة المدرسة الغربية.

- بسنة واحدة (1) بالنسبة للإطارات الحاملين لشهادة مدرسة الأركان.

## العنوان السادس

### السلك الفرعى للزى المدنى

#### الباب الأول

##### هيئة مستشاري السجون والإصلاح

###### القسم الأول

###### المشمولات

الفصل 32 (جديد) : يباشر الإطارات المنتمون إلى هيئة مستشاري السجون والإصلاح مهامهم تحت سلطة وزير العدل وهم مكلفو حسب رتبهم بـ :

. القيام بمهام إدارة وتسيير مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات السجون ومراكز الإصلاح.

. القيام بمهام قيادة وتأطير إطارات وأعوان السجون والإصلاح وأعمال التوجيه والتفقد بكافة المؤسسات المركزية والجهوية التابعة للإدارة العامة للسجون والإصلاح.

. إعداد المناهج العامة للسياسة التكوينية وتنفيذ السياسة العقابية في أبعادها الإصلاحية

. ضبط حاجيات سلك السجون والإصلاح المادية والمعنوية.

. القيام بمهام التكوين بالمدارس التابعة للإدارة العامة للسجون والإصلاح وبجميع المدارس الأخرى المصادر علىها.

- المساهمة في تأهيل المساجين والأطفال الجانحين الذين سيفرج عنهم ويساير إعادة إدماجهم الاجتماعي وتأمين الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنهم.

### القسم الثاني

#### ضباط الإصلاح الأول

الفصل 38 (جديد) : تسند الترقية إلى رتبة ضابط إصلاح أول بقرار من وزير العدل إلى المترشحين الداخليين وفي حدود الخطط المراد تسديده شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي :

أ - إلى ضباط الإصلاح المترسمين الذين باشروا بصفة فعلية مدة سنتين (2) على الأقل برتبهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المخصصة للترقية والموافقة لرتبهم.

ب - إلى ضباط الإصلاح الذين شاركوا بنجاح في المناظرات الداخلية بالإختبارات والذين باشروا بصفة فعلية ثلاثة (3) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ المناظرة.

ج ) . بالاختيار من بين ضباط الإصلاح المترسمين الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبهم والمسجلين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

### القسم الثالث

#### ضباط الإصلاح

الفصل 39 (جديد) : يسمى ضباط الإصلاح بقرار من وزير العدل في حدود الخطط المراد تسديده شغورها حسب الصيغ التالية :

- يتتدب ضباط الإصلاح بقرار من وزير العدل في حدود الخطط المراد تسديده شغورها عن طريق الإنتماب بالتصمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسي بمدرسة تابعة لوزارة العدل أو مصادر عليها.

- تسند الترقية إلى رتبة ضابط إصلاح بقرار من وزير العدل من بين المترشحين الداخليين وفي حدود الخطط المراد تسديده شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:

أ . من بين ضباط الإصلاح المساعدين المترسمين الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المخصصة للترقية والموافقة لرتبهم.

ب . من بين ضباط الإصلاح المساعدين الذين شاركوا بنجاح في المناظرات الداخلية بالإختبارات والذين باشروا بصفة فعلية مدة ست (6) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ المناظرة.

ج . بالاختيار من بين ضباط الإصلاح المساعدين المترسمين الذين باشروا بصفة فعلية مدة سبع (7) سنوات على الأقل برتبتهم والمسجلين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

ج . بالاختيار من بين مستشاري السجون والإصلاح المترسمين الذين باشروا بصفة فعلية لمدة سبع (7) سنوات على الأقل برتبهم والمسجلين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

### القسم السادس

#### مستشارو السجون والإصلاح

الفصل 36 (جديد) : يسمى مستشارو السجون والإصلاح بقرار من وزير العدل في حدود الخطط المراد تسديده شغورها حسب الصيغ التالية :

- يتتدب مستشارو السجون والإصلاح بقرار من وزير العدل عن طريق الإنتماب بالتصمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسي بمدرسة تابعة لوزارة العدل أو مصادر عليها.

- تسند الترقية إلى رتبة مستشار سجون وإصلاح بقرار من وزير العدل من بين المترشحين الداخليين من ضمن قائمات الأطارات المؤهلين للترقية كما يلي :

أ . من بين ضباط الإصلاح الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبهم وتابعوا فيها بنجاح مرحلة تكوين للترشح لرتبة مستشار سجون وإصلاح والموافقة لرتبهم.

ب - من بين ضباط الإصلاح الأول الذين شاركوا بنجاح في المناظرات الداخلية بالإختبارات وبasherوا بصفة فعلية مدة خمس (5) سنوات برتبهم في تاريخ المناظرة.

ج . بالاختيار من بين ضباط الإصلاح الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة ست (6) سنوات على الأقل برتبهم والمسجلين حسب الجدار بقائمة كفاءة.

### الباب الثاني

#### هيئة ضباط الإصلاح

##### القسم الأول

##### المشمولات

الفصل 37 (جديد) : ضباط الإصلاح بمختلف رتبهم مكلفوون بمساعدة مستشاري السجون والإصلاح عند قيامهم بمهامهم وهم ملزمون بـ :

- القيام بمهام يكلفون بها في نطاق اختصاصاتهم والمهن على حفظ النظام والأمن والانضباط بالسجون ومرافق الإصلاح.

- الأضطلاع بالمهام الإدارية والأمنية والاجتماعية والصحية والقيام بأعمال التوجيه والتفقد والمراقبة التي يتم تكليفهم بها وتأطير الحراسات عند الاقتضاء.

- المساهمة في إعداد برامج التأهيل والإصلاح ومناهج تنفيذها وتأطير المكلفين بها وتقدير نتائجها وتطوير أساليبها وتحسين مردودها بالوحدات السجنية والإصلاحية.

#### القسم الرابع

#### ضباط الإصلاح المساعدين

الفصل 40 (جديد) : يسمى ضباط الإصلاح المساعدون بقرار من وزير العدل في حدود الخطط المراد تسديد شغورها حسب الصيغ التالية:

- يتتدب ضباط الإصلاح المساعدون بقرار من وزير العدل في حدود الخطط المراد تسديد شغورها عن طريق الانتداب بالتسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسي بمدرسة تابعة لوزارة العدل أو مصادق عليها.

- تسند الترقية إلى رتبة ضابط إصلاح مساعد بقرار من وزير العدل من بين المترشحين الداخليين وفي حدود الخطط المراد تسديد شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:

أ - من بين مدربين الإصلاح المترسمين الذين باشروا بصفة فعلية مدة خمس (5) سنوات على الأقل برتبهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المخصصة للترقية والموافقة لرتبهم.

ب - إلى مدربين الإصلاح الذين شاركوا بنجاح في المناظرات الداخلية بالإختبارات والذين باشروا بصفة فعلية مدة ست (6) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ المناظرة.

ج - بالإختيار من بين مدربين الإصلاح المترسمين الذين باشروا بصفة فعلية مدة سبع (7) سنوات على الأقل برتبهم والمسجلين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

#### القسم الثالث

#### مدربو الإصلاح

الفصل 43 (جديد) : يتتدب مدربو الإصلاح بقرار من وزير العدل في حدود الخطط المراد تسديد شغورها عن طريق الانتداب بالتسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسى بمدرسة تابعة لوزارة العدل أو مصادق عليها.

يمكن تسمية مدربين الإصلاح بقرار من وزير العدل في حدود الخطط المقرر تسديد شغورها من بين المترشحين من العرفاء الأول للسجون والإصلاح بدون شرط الأقدمية ومن بين عرفاء السجون والإصلاح الذين باشروا بصفة فعلية مدة ست (6) سنوات على الأقل في رتبهم، وبشرط انتمامهم إلى وحدة ميدانية. ويتم انتداب مدربين الإصلاح وفق نسب تحدد بقرار من وزير العدل.

#### العنوان السابع

#### السلك الفرعى للزى النظامى

#### الباب الأول

#### هيئة ضباط السجون والإصلاح

الفصل 44 (جديد) : يباشر ضباط السجون والإصلاح مهامهم تحت سلطة وزير العدل وهم مكلفوون حسب رتبهم بـ :

. القيام بمهام تسيير وحدة أو مجموعة وحدات تابعة للإدارة العامة للسجون والإصلاح والحفاظ على الأمان والنظام العام.

. القيام بمهام قيادة وتأطير إطارات وأعوان السجون والإصلاح والتفقد بكافة الوحدات الجهوية والمركزية التابعة للإدارة العامة للسجون والإصلاح.

. المساهمة في إعداد المناهج العامة للسياسة التكوينية وتنفيذ السياسة العقابية في أبعادها الأمنية.

. ضبط حاجيات سلك السجون والإصلاح المادية والمعنوية .

السجون والإصلاح بفرعيه المدني والنظامي بـ: 55 سنة. ويمكن بطلب من المعنى بالأمر إيقاؤه بحالة مباشرة بعد بلوغه السن المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل مدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى سن أقصاها ستون (60) سنة، بناء على اقتراح من وزير العدل وفقاً لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه .

**الفصل 74 (جديد) :** يخضع مجموع كل من إطارات وأعوان السلكين الفرعيين للزي المدني والزي النظامي للسجون والإصلاح إلى تنظيم هرمي خاص بهما.

**الفصل 2 .** يضاف إلى الباب الأول من العنوان السادس من الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 قسم ثالث بعنوان المستشارون العاملون للسجون والإصلاح من الصنف الثاني ويضم الفصل 33 مكرر كما يلي :

### القسم الثالث

#### المستشارون العاملون للسجون والإصلاح من الصنف الثاني

**الفصل 33 (مكرر) :** يسمى المستشارون العاملون للسجون والإصلاح من الصنف الثاني بالإختيار بأمر بناء على اقتراح من وزير العدل في حدود الخطط المقرر تسديد شغورها من بين مستشاري السجون والإصلاح من الصنف الأعلى الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبتهم والمسجلين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

**الفصل 3 .** تضاف إلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 تحت العنوان الثالث عشر المتعلق بالأحكام الانتقالية الفصول الجديدة التالية: 75 مكرر و 75 ثالثاً و 75 رابعاً و 75 خامساً :

### العنوان الثالث عشر

#### أحكام انتقالية

**الفصل 75 (مكرر) :** تدمج الرتب الحالية للسلك الفرعي للزي المدني وفق الجدول التالي :

الرتبة الجديدة	الرتبة الحالية
مستشار عام للسجون والإصلاح من الصنف الثاني	مستشار أول للسجون والإصلاح
مستشار سجون وإصلاح من الصنف الأعلى	مستشار سجون وإصلاح
مستشار أول للسجون والإصلاح	منشط من الصنف الأول فوق الرتبة
مستشار سجون وإصلاح	منشط من الصنف الأول
ضابط إصلاح	منشط من الصنف الثاني
ضابط إصلاح مساعد	منشط فريق
مدرب إصلاح	مدرب إصلاح

. القيام بمهام التكوين بالمدارس التابعة للإدارة العامة للسجون والإصلاح وبجميع المدارس المصادق عليها .  
وهم مطالبون بارتداء الزي النظامي عند مباشرتهم لمهامهم ويمكن لضرورة العمل وبترخيص من المدير العام للسجون والإصلاح إعفاؤهم من ارتداء الزي النظامي .

### الباب الثاني

#### هيئة رتباء السجون والإصلاح

**الفصل 53 (جديد) :** إن الرتباء مكلفون بمسؤولية الإيقاف ومتعلقاته والشهر على التصرف وحفظ النظام والأمن والانضباط داخل الوحدات التابعة للإدارة العامة للسجون والإصلاح وتطبيق القوibات وحراسة المساجين والأطفال الجانحين والقيام بجميع المهام الخارجية التي يكلفون بها وهم مطالبون بارتداء الزي النظامي عند مباشرتهم لمهامهم ويمكن لضرورة العمل وبترخيص من المدير العام للسجون والإصلاح إعفاؤهم من ارتداء الزي النظامي.

### الباب الثالث

#### هيئة رقباء السجون والإصلاح

**الفصل 60 (جديد) :** رقباء السجون والإصلاح مكلفون بتعزيز مختلف الوحدات التابعة للإدارة العامة للسجون والإصلاح وهم مكلفون بالخدمات العامة ومهام الحراسة والقيام بجميع المهام الخارجية التي يكلفون بها وهم مطالبون بارتداء الزي النظامي عند مباشرتهم لمهامهم ويمكن لضرورة العمل وبترخيص من المدير العام للسجون والإصلاح إعفاؤهم من ارتداء الزي النظامي.

### العنوان الثامن

#### أحكام مختلفة

**الفصل 64 (جديد) :** لهيئة مستشاري السجون والإصلاح التابعين للسلك الفرعي للزي المدني وهيئة ضباط ورقباء ورقباء السجون والإصلاح التابعين للسلك الفرعي للزي النظامي زمي تضبط مواصفاته وتركيبته وخصائصه وكيفية ارتدائه بقرار من وزير العدل.

وعلى الأعوان المنتسبين إلى هيئات السلك الفرعي للزي النظامي ارتداء الزي أثناء مباشرتهم لمهامهم. ويمكن للمدير العام للسجون والإصلاح أن يأذن بارتداء البذلة المدنية عند الإقتضاء .

**الفصل 70 (جديد) :** حددت سن إحالة إطارات وأعوان سلك

الفصل 75 (ثالثا) : ينظر الإطارات وأعوان المنتمون إلى السلك الفرعي للزي المدني بإطارات وأعوان السلك الفرعي للزي المدني العاملين بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية المنطبق عليهم الأمر عدد 1160 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 والأمر عدد 1161 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 وفقا لمعادلة الرتب المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب المعادلة بالسلوك الفرعي للزي المدني للأمن الوطني والشرطة الوطنية	رتب السلك الفرعي للزي المدني للسجون والإصلاح
- محافظ شرطة عام من الصنف الأول	- مستشار عام للسجون والإصلاح من الصنف الأول
- محافظ شرطة عام من الصنف الثاني	- مستشار عام للسجون والإصلاح من الصنف الثاني
- محافظ شرطة من الصنف الأعلى	- مستشار للسجون والإصلاح من الصنف الأعلى
- محافظ شرطة أول	- مستشار أول للسجون والإصلاح
- محافظ شرطة	مستشار للسجون والإصلاح
- ضابط شرطة أول	- ضابط إصلاح أول
- ضابط شرطة	- ضابط إصلاح
- ضابط شرطة مساعد	- ضابط إصلاح مساعد
- مفتش شرطة أول	- مدرب إصلاح أول
- مفتش شرطة	- مدرب إصلاح

الفصل 4 . تلغى أحكام الفصل الرابع والفصل 35 مكرر من الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح كما تم تنفيذه بموجب الأمر عدد 2612 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009.

الفصل 5 . تغوص عبارة "هيئة مستشاري السجون والإصلاح" الواردة بالعنوان السادس بعبارة "السلوك الفرعي للزي المدني" ، كما تغوص عبارة "المشمولات" الواردة بالباب الأول من العنوان السادس بعبارة "هيئة مستشاري السجون والإصلاح".

يعاد تنظيم الباب الأول من العنوان السادس كما يلي :

العنوان السادس  
السلوك الفرعي للزي المدني  
الباب الأول  
هيئة مستشاري السجون والإصلاح  
القسم الأول  
المشمولات  
القسم الثاني  
المستشارون العاملون للسجون والإصلاح من الصنف الأول

الفصل 75 (رابعا) : يحتفظ الأعوان التابعون للسلوك الفرعي للزي المدني المدمجون وفق الجدول المذكور أعلاه بالأقديمية التي اكتسبوها في الرتبة ما لم يقع انتفاعهم بأحكام الفصل 75 خامسا من هذا الأمر وتستند عند الاقتضاء منحة تعويضية فرقية إذا انجر عن الإدماج انعكاس مالي سلبي وتزول بمفعول الارتفاع إلى الرتبة الموالية.

الفصل 75 (خامسا) : لغرض تسوية وضعيات إدارية قائمة وبصفة استثنائية وإلى غاية 30 جوان 2012 وإذا كان فارق الأقديمية عند الإدماج يفتح الحق للترقية إلى الرتبة الأعلى والموالية مباشرة يساوي أو يفوق ما هو مستوجب للترقية عن طريق المناظرات، يدمج الإطار أو العون ضمن قائمات الترقية بالاختيار بعنوان سنة 2012.

و إذا كان فارق الأقديمية بعد الترقية المنتفع بها و المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه يساوي أو يفوق ما هو مستوجب للترقية بالاختيار إلى رتبة أعلى يفتح للمعنيين بالإجراء دورة تكوينية خاصة تخول لهم الترقية إلى الرتبة المعنية بعنوان سنة 2013.

وتضبط ترتيب تنظيم وفتح الدورة التكوينية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير العدل.

و إذا كانت المدة المتبقية لا تفتح للعون الحق في الارتفاع إلى الرتبة الأعلى يحتفظ بفارق الأقديمية.

الباب الأول	هيئة ضباط السجون والإصلاح
الباب الثاني	هيئة رتباء السجون والإصلاح
الباب الثالث	هيئة رقباء السجون والإصلاح
الفصل 6 . وزير العدل ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	تونس في 5 ماي 2012.
رئيس الحكومة	هيئة ضباط السجون والإصلاح
حمادي الجبالي	أمر عدد 248 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ماي 2012 يتعلق بتقييم الأمر عدد 1168 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح ومستويات التأجير.
إن رئيس الحكومة، باقتراح من وزير العدل،	بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية.
و على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تبنيه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.	وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرائم المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممته.
وعلى مجلة الأوسمة الصادرة بالقانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أول ديسمبر 1997، مثلما تم تبنيها بالقانون عدد 31 لسنة 1998 المؤرخ في 11 ماي 1998.	وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح.

القسم الثالث	المستشارون العاملون للسجون والإصلاح من الصنف الثاني
القسم الرابع	مستشارو السجون والإصلاح من الصنف الأعلى
القسم الخامس	مستشارون الأول للسجون والإصلاح
القسم السادس	مستشارو السجون والإصلاح
الباب الثاني	تعوض عبارة "المنشطون من الصنف الأول" الواردة بالباب الثاني من العنوان السادس بعبارة "هيئة ضباط الإصلاح".
هيئة ضباط الإصلاح	يعاد تنظيم أقسام الباب الثاني من العنوان السادس كما يلي :
القسم الأول	ضباط الإصلاح الأول
المشمولات	ضباط الإصلاح
القسم الثاني	القسم الرابع
الباب الثالث	ضباط الإصلاح المساعدين
هيئة مدربين الإصلاح	تعوض عبارة "العنوان الثامن" بعبارة "الباب الثالث"، ويعاد تنظيمه كما يلي :
القسم الأول	تعوض عبارة "العنوان التاسع: هيئة ضباط السجون" بعبارة "العنوان السابع : السلك الفرعى للذى النظمي" ويعاد تنظيم أبوابه كما يلي :
المشمولات	القسم الثالث
القسم الثاني	مدربو الإصلاح الأول
الباب الثالث	مدربو الإصلاح
هيئة مدربين الإصلاح	تعوض عبارة "العنوان التاسع: هيئة ضباط السجون" بعبارة "العنوان السابع : السلك الفرعى للذى النظمي" ويعاد تنظيم أبوابه كما يلي :
القسم الأول	القسم الرابع
المشمولات	القسم الرابع
القسم الثاني	مدربو الإصلاح
الباب الثالث	تعوض عبارة "العنوان التاسع: هيئة ضباط السجون" بعبارة "العنوان السابع : السلك الفرعى للذى النظمي" ويعاد تنظيم أبوابه كما يلي :